

تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/16/349) بتاريخ 2021/4/28 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل شهادة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).

برنامج الدراسات العليا: الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.

البرنامج المتصل: برنامج الماجستير المتصل مع برنامج البكالوريوس للتخصص نفسه أو برنامج الدكتوراه المتصل مع برنامج الماجستير والبكالوريوس للتخصص نفسه.

البرنامج المنفصل: برنامج الدراسات العليا غير المتصل مع برنامج البكالوريوس للتخصص نفسه.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعة أو الكلية الجامعية من المجلس.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص من المجلس.

عضو هيئة التدريس: عضو الهيئة التدريسية الحاصل على درجة الدكتوراه برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد.

المادة (3): أهداف البرنامج

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير:

1. خطة مفصلة لبرنامج الدراسات العليا تحتوي على المعلومات الأساسية من أهداف تعليمية ونتائج تعلم وأشكال التعليم المعتمدة فيه.
2. نسب الإدماج الإلكتروني ونماذجها والمنصات الإلكترونية المستخدمة لأغراض التعلم والتقييم.
3. طرق التدريس وأساليبها وخطة دراسية تفصيلية لكل مساق.

المادة (4):

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير عمادة أو كلية تعنى ببرامج الدراسات العليا.

المادة (5): الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس

تعتمد الهيئة أبحاث عضو هيئة التدريس لغايات التدريس والإشراف وحساب الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة في برامج الدراسات العليا اذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر في المجلات العلمية الآتية:

أ. المجلة العلمية المحكمة: أن تصدر عن مؤسسة علمية أو المجلات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي الأردني وتنطبق عليها الشروط الآتية:

1. أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير.
2. أن يكون لها هيئة استشارية.
3. أن يكون مضى على إصدارها ثلاث سنوات على الأقل.
4. أن يكون هنالك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

ب. المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالمياً شريطة أن تكون مرفسة في إحدى قواعد البيانات العالمية الواردة ادناه، أو اية قواعد بيانات علمية اخرى يعتمدها المجلس:

- Science Citation Index (SCI)
- Science Citation Index Expanded (SCIE)
- Web of Science (Formerly ISI)
- Scopus
- Social Sciences

المادة (6): أعضاء هيئة التدريس

1. أن يكون ما نسبته (25%) من أعضاء هيئة التدريس خريجي جامعات لغة التدريس فيها اللغة الإنجليزية، ويجوز للمجلس في حالات خاصة اعتماد لغات أخرى وفق التخصص.
2. أن يكون ما نسبته (75%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في التخصص الواحد.
3. ألا تقل مدة عقود (50%) من أعضاء هيئة التدريس عن سنتين لبرنامج الماجستير وثلاث سنوات لبرنامج الدكتوراه.
4. يشترط لاعتماد أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أحد الشروط الآتية:
 - أ. ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
 - ب. كتابان محكمان في مجال التخصص.
 - ج. كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

5. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة بشرط يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً، ويجوز للمجلس في حالات مبررة منح استثناء لمدة محددة.
6. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس أن يجيد مهارات وأساليب وإستراتيجيات تنفيذ التعلم الإلكتروني (بشقيه الكامل عن بعد، والمدمج)، وأن يكون قادراً على توظيف مصادر التعلم مفتوحة المصدر في مساقاته.
7. ضرورة حصول عضو هيئة التدريس الذي ينطبق عليه نظام ممارسة العمل الأكاديمي الصادر عن مجلس التعليم العالي على الإجازة المنصوص عليها في النظام والتعليمات المنبثقة عنه.

المادة (7):

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) يعتمد مجلس الهيئة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين وفق ما ورد في قانون الجامعات الأردنية المعمول به.

المادة (8): البرامج المنفصلة

- مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بتحقيق ما يلي:
1. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل برنامج دراسات عليا تطرحه الجامعة أربعة أعضاء هيئة تدريس متفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص المطلوب، ويجوز توفير عضوي هيئة تدريس على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد الخاص أحدهما برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، والباقي عند بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد الخاص.
 2. تكون نسب الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدبلوم العالي كما يلي:
 - (25%) حداً أدنى من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
 - (75%) حداً أعلى من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد.
 3. تكون نسب الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الماجستير كما يلي:
 - (25%) حداً أدنى من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ
 - (25%) حداً أعلى من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد.
 - باقي النسبة من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك.
 4. تكون نسب الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلي:
 - (50%) حداً أدنى من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ.
 - (25%) حداً أعلى من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد.
 - باقي النسبة من مجموع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك.

المادة (9): البرامج المتصلة

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يجوز اعتماد برنامج الدبلوم العالي أو برنامج الماجستير أو الدكتوراه بوصفه برنامجاً متصلاً مع برنامج البكالوريوس لغايات الاعتماد الخاص وحساب الطاقة الاستيعابية الخاصة شريطة أن يكون لبرنامج الدراسات العليا برنامج بكالوريوس مماثل، وقد مضى على ترخيصه (7) سنوات على الأقل.

1. الدبلوم العالي المتصل مع البكالوريوس:

أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين (6) أعضاء هيئة تدريس في التخصص المطلوب ولكل برنامج متصل بشرط توفير اثنين منهم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

2. ماجستير متصل مع البكالوريوس:

أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين (6) أعضاء هيئة تدريس في التخصص المطلوب ولكل برنامج متصل، وأن تكون الرتب الأكاديمية لـ (4) منهم على الأقل كما يلي:

- (25%) حداً أدنى برتبة أستاذ.
- (25%) حداً أعلى برتبة أستاذ مساعد.
- باقي النسبة برتبة أستاذ مشارك.

3. دكتوراه وماجستير متصل مع البكالوريوس:

أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين (8) أعضاء هيئة تدريس في التخصص المطلوب ولكل برنامج متصل، وأن تكون الرتب الأكاديمية لـ (6) منهم على الأقل كما يلي:

- (50%) حداً أدنى برتبة أستاذ.
- (25%) حداً أعلى برتبة أستاذ مساعد.
- باقي النسبة برتبة أستاذ مشارك.

المادة (10): الطاقة الاستيعابية

1. تلتزم الجامعات والكليات الجامعية بالحد الأقصى للطاقة الاستيعابية الخاصة على النحو الآتي:
 - أ. الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية الخاصة لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدكتوراه (60) طالباً.
 - ب. الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية الخاصة لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات الإنسانية (150) طالباً.
 - ج. الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية الخاصة لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات العلمية والتطبيقية (100) طالب.
 - د. الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية الخاصة لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدبلوم العالي (150) طالباً.
2. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص لتغطية العمل الإضافي.
3. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص في حال حصول التخصص على شهادة ضمان الجودة المحلية أو العالمية شريطة أن يكون لديهم عبء تدريسي فعلي.
4. يجوز للمجلس في حالات مبررة ولمدة محددة منح استثناء زيادة على الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية الخاصة.

المادة (11): الطلبة

1. ألا يزيد عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس عن:
(1:15) - لبرنامج الدكتوراه.
(1:20) - لبرنامج الماجستير/التخصصات الإنسانية.
(1:15) - لبرنامج الماجستير/التخصصات العلمية والتطبيقية.
(1:20) - لبرنامج الدبلوم العالي.
2. يُعدُّ جميع الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا في الجامعة أو الكلية الجامعية طلبة منتظمين في الدراسة، بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة، والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها، باستثناء الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل أو الرسالة.

المادة (12): الخطط الدراسية/ برنامج الدكتوراه:

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو الآتي:
• (21) ساعة معتمدة مواد إجبارية.
• (15) ساعة معتمدة مواد اختيارية.
• (18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه.
2. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرائية للطلبة من مستوى البكالوريوس (و/أو) الماجستير على ألا تزيد على تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطلبة، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

المادة (13): الخطط الدراسية في برنامج الماجستير

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو الآتي:

أ. برنامج الماجستير/ مسار الشامل:

- (24) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
- (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
- يجوز للمجلس في حالات خاصة ومبررة البت في تحديد عدد الساعات المعتمدة الاجبارية والاختيارية.

ب. برنامج الماجستير/ مسار الرسالة:

- (15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.
 - يجوز للمجلس في حالات خاصة ومبررة تعديل عدد الساعات المعتمدة الاجبارية والاختيارية.
2. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرائية للطلبة من مستوى البكالوريوس على ألا تزيد على تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطلبة، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

المادة (14): الخطط الدراسية /برنامج الدبلوم العالي:

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو الآتي:
 - (15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

المادة (15): الإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها

1. يشترط ان تضم لجنة مناقشة رسائل الدكتوراه أو الماجستير عضو هيئة تدريس واحداً على الأقل من خارج الجامعة بشرط أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في مجال تخصصه أو مجاله البحثي.
2. يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد ست رسائل.

المادة (16):

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية، عند التقدم بطلب الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المسابقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المسابقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

أحكام عامة

المادة (17):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يقوم المجلس بالتنسيق إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (18):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إلغائها.

المادة (19):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (20):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (21):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2021/16/349) بتاريخ (2021/4/28) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.